

جلسة الأول من مارس سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / عبد الجواد هاشم فراج نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / حامد نبيه مكى نائب رئيس المحكمة ،
عادل عبد الحميد ، على ميرغنى الصادق وصلاح أبو رايح .

(٥٢)

الطعن رقم ٤٤٦٨ لسنة ٦٧ القضائية

(١) دعوى " شروط قبول الدعوى : الصفة : الصفة الإجرائية : صاحب الصفة فى تمثيل الوزارات
والإدارات التابعة لها " .

الوزير يمثل وزارته فيما ترفعه والمصالح والإدارات التابعة لها أو يرفع عليها من دعاوى
وطعون . الاستثناء . منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة منها واسناد صفة النيابة
عنها لغيره فى الحدود التى يعينها القانون .

(٢) نقض " الخصوم فى الطعن " .

الاختصاص فى الطعن بالنقض . عدم كفاية أن يكون الخصم طرفا فى الخصومة التى صدر
فيها الحكم المطعون فيه . وجوب أن يكون قد نازع خصمه فى طلباته ومنازعة الأخير له وأن تكون
له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره . عدم توجيه طلبات إليه أو القضاء له أو عليه بشئ .
أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة له .

(٣) دعوى " شروط قبول الدعوى : الصفة : الصفة الإجرائية : صاحب الصفة فى تمثيل قلم كتاب
المحكمة " .

وزير العدل . الرئيس الأعلى لوزارة العدل وممثلا أمام القضاء . رئيس قلم كتاب المحكمة .
تابع للوزير . عدم جواز تمثيله المحكمة التى أصدرت أمرى تقدير الرسوم أمام القضاء . أثره . عدم
قبول اختصاصه فى الطعن بالنقض .

(٤) نقض " الخصوم فى الطعن " .

رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية . عدم توجيه طلبات منه أو إليه ووقوفه من الخصومة

موقفا سلبيا . عدم الحكم له أو عليه بشئ وتعلق الطعن به . أثره . عدم قبول اختصاصه فى الطعن بالنقض .

(٦،٥) أشخاص اعتبارية " أشخاص القانون العام : الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان " . رسوم " الرسوم القضائية : الإعفاء من الرسوم القضائية " .

(٥) إعفاء وحدات التعاون الإسكانى من الرسوم القضائية . م ٩/٦٦ ق ١٤ سنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكانى . اقتصره على المنازعات المتعلقة بالرسوم القضائية على الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المذكور دون غيرها . المنازعات المتعلقة بعقود المقاولات التى تبرمها جمعية التعاون الإسكانى مع أطراف أخرى . خضوعها للعقد المبرم بينهما عند المنازعة فيه ولقواعد القانون المدنى .

(٦) قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الجمعية الطاعنة بالرسوم محل المطالبة ورفض دفاعها بإعفائها من جميع الرسوم القضائية وفق ق ١٤ لسنة ١٩٨١ عن جميع الدعاوى والأعمال ومنها عقد المقابلة محل التحكيم الصادر بشأنه أمرى تقدير الرسوم محل المطالبة تأسيسا على عدم تعلق المنازعة بتطبيق أحكام القانون المذكور فلا يطبق عليها الإعفاء الوارد به . نعى الطاعنة عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . نعى بغير أساس .

(٧) تحكيم " حكم المحكمين : تنفيذه : أوامر تقدير الرسوم الصادرة بتنفيذه " . رسوم " الرسوم القضائية : تقديرها " .

أوامر تقدير الرسوم الصادرة بتنفيذ حكم المحكمين . عدم خضوعها لرسم ثابت . وجوب تقدير رسم نسبي عليها وفق قيمة الحق المدعى به وعلى نسبة ما يحكم به فى آخر الأمر ثم تخفض الرسوم إلى الربع . المواد ١ ، ٦ ، ٩ ، ٢١ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بق ٦٦ لسنة ١٩٦٤ .

(٨) تحكيم " حكم المحكمين : تنفيذه : أوامر تقدير الرسوم الصادرة بتنفيذه " . رسوم " الرسوم القضائية : تقديرها " المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية : استحقاق ربع الرسم " .

وضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم بإلزام الجمعية الطاعنة بمبالغ معلومة القيمة . مؤداه . توافر آثار الحكم القضائى له . أثره . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد أمر تقدير الرسم النسبى وتسويته على أساس ربع الرسم وفق المادتين ١ ، ٦ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . صحيح .

(٩) محكمة الموضوع " سلطتها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة " .

محكمة الموضوع . سلطتها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والموازنة بينها .

شرطه . بيانها الحقيقة التي اقتنعت بها واقامة قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(١٠) محكمة الموضوع " سلطتها بالنسبة لمسائل الإثبات : فى طلب نذب خبير " .

محكمة الموضوع . عدم التزامها بإجابة طلب نذب خبير فى الدعوى . شرطه . وجود ما يكفى فى الأوراق لتكوين عقيدتها للفصل فيها .

(١١) تحكيم " حكم المحكمين : تنفيذه : أوامر تقدير الرسوم الصادرة بتنفيذه " . رسوم " الرسوم القضائية : تقديرها " .

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تقدير الرسم النسبى لحكم التحكيم المنفذ به طبقاً للمادتين ١ ، ٦ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بق ٦٦ لسنة ١٩٦٤ وتضمنه رسوم الخدمات طبقاً لق ٣٦ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بق ٧ لسنة ١٩٨٥ دون زيادة وتضمن أسبابه الرد الضمنى المسقط لطلب الطاعنة نذب خبير لتحقيق دفاعها بالمغالاة فى تقدير الرسوم . أثره . النعى عليه بالإخلال بحق الدفاع على غير أساس .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن الوزير هو الذى يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يرفع عليها من دعاوى وطعون إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة منها وأسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير فتكون له عندئذ هذه الصفة فى الحدود التى يعينها القانون .

٢- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه لا يكفى فىمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفاً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون قد نازع خصمه فى طلباته أو نازعة خصمه فى طلباته هو ، وأن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه حين صدوره ، فإذا لم توجه إليه طلبات ولم يقض له أو عليه بشئ فإن الطعن بالنسبة له يكون غير مقبول .

٣- إذ كان المطعون ضده الأول بصفته وزير العدل هو الرئيس الأعلى لوزارة العدل والممثل لها أمام القضاء وبالتالي لا يكون للمطعون ضده الثانى صفة فى الخصومة لأنه تابع له ولا يجوز له تمثيل المحكمة التى أصدرت أمرى تقدير الرسوم أمام

القضاء فيكون اختصاصه في الطعن غير مقبول .

٤- إذ كان المطعون ضده الأخير بصفته لم توجه منه أو إليه ثمة طلبات في الدعوى ووقف فيها موقفا سلبيا ولم يحكم له أو عليه بشئ ولا تتعلق به أسباب الطعن ، ومن ثم فإن اختصاصه في الطعن يكون غير مقبول .

٥- إن النص في المادة ٦٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكاني على أن تعفى وحدات التعاون الإسكاني من ... ٩. الرسوم القضائية المستحقة عن المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ... على أن يقتصر الإعفاء بالنسبة للإتحاد على ما نصت عليه البنود ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ من هذه المادة " يدل على أن الإعفاء الوارد بالبند ٩ المشار إليه إنما ينصرف إلى الرسوم القضائية المستحقة على الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الإسكاني ، وبالتالي يتعين قصره على تلك المنازعات دون أن يمتد إلى غيرها من المنازعات الخاضعة لأحكام القوانين الأخرى منها عقود المقاولات التي تبرمها الجمعية مع أطراف أخرى ويحكمها العقد المبرم بينهما عند المنازعة فيه أو في الشروط المختلف عليها باعتباره قانون المتعاقدين مكملا بقواعد القانون المدني المنظمة لعقد المقولة بدءا من المادة ٦٤٦ منه وما بعدها ، وبالتالي يكون بمنأى عن تطبيق القواعد والشروط والأوضاع المنصوص عليها في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

٦- إذ كان الحكم الابتدائي مؤيدا بقضاء الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض ما تمسكت به الطاعنة في هذا الخصوص على أن الرسوم المطالب بإلغائها مقررة عن حكم تحكيم صادر في منازعة متعلقة بعقد مقولة مبرم بين الجمعية الطاعنة واحدى جمعيات الإنشاء والتعمير لبناء وحدات سكنيه بمدينة بورسعيد وبالتالي لا تعد من المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الإسكاني ، ومن ثم فلا ينطبق عليها الإعفاء المقرر بنص المادة ٩/٦٦ من هذا القانون .

٧- إن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أن يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى حسب الفئات الآتية ... ٥% فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه " ، والنص فى المادة السادسة منه على أن تخفض الرسوم إلى الربع فيما يأتى : .. الأوامر التى تصدر بتنفيذ حكم المحكمين " وفى المادة التاسعة على أن " لا تحصل الرسوم النسبة على أكثر من ألف جنيه فإذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على ما حكم به " ، والمادة ٢١ على أنه " فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على ألف جنيه يسوى الرسم على أساس ألف جنيه فى حالة إلغاء الحكم أو تعديله ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حكم به وتسرى هذه القاعدة على الأوامر الصادرة بتنفيذ أحكام المحكمين " تدل على أن الأوامر الصادرة بتنفيذ حكم المحكمين لا تخضع لرسم ثابت وانما يقدر عليها رسم نسبى على قيمة الحق المدعى به وعلى نسبة ما يحكم به فى آخر الأمر ثم تخفض الرسوم إلى الربع .

٨- إقامة (الحكم المطعون فيه) قضاءه بتأييد أمر تقدير الرسوم المتظلم فيه على ما أورده بمدوناته من أن حكم التحكيم رقم .. لسنة ١٩٩٢ صدر بإلزام الجمعية المتظلمة - الطاعنة - بمبالغ معلومة القيمة وتم وضع الصيغة التنفيذية عليه ، ومن ثم فقد أضحى لحكم المحكمين السالف البيان جميع الآثار التى تكون للحكم القضائى وأن قلم كتاب محكمة بورسعيد الابتدائية قد قام بتقدير الرسوم المستحقة على المبالغ المقضى بها وفقا للأسس الثابتة المنصوص عليها بالمادتين ١ ، ٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرسوم القضائية ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تقدير الرسم النسبى وتسويته على أساس ربع الرسوم المستحقة ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

٩- إن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والموازنة بينها واستخلاص الحقيقة منها ، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

١٠- إن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب ندب خبير متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها .

١١- إذ كان قضاء الحكم الابتدائي مؤيدا بقضاء الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا وعلى نحو ما سلف عند الرد على السبب الثاني على سند مما أورده بمدوناته من أن حكم التحكيم المنفذ به ألزم الطاعنة بإجمالى مبلغ عشرين مليون وستمائة واثنين وتسعين ألف وثلاثمائة وتسعة وأربعين جنية وستة عشر قرشا فيكون الرسم النسبى عليه مقدرا بمبلغ مائتين وثمانية وخمسين ألف وستمائة وثمانية وثلاثين جنيها وخمسة وسبعين قرشا طبقا للمادتين الأولى والسادسة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والمعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ كما يستحق عليه مبلغ مائة وتسعة وعشرون ألف وثلاثمائة وتسعة عشر جنيها وثمانية وثلاثين قرشا رسوم خدمات مفروضة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ ، واذ صدر أمر التقدير المتظلم فيه متضمنا هذه الرسوم دون زيادة فإنه يتعين تأييده وهى أسباب سائغة بغير خطأ فى تطبيق القانون وفيها الرد الضمنى المسقط لما تمسكت به الطاعنة من طلب ندب خبير لتحقيق دفاعها بشأن المغالاة من تقدير الرسوم المتظلم منها ، ومن ثم فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الجمعية الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم بصفاتهم الدعوى رقم لسنة ١٩٩٦ مدنى بورسعيد الابتدائية بطلب الحكم بإلغاء أمرى تقدير الرسوم القضائية فى الدعوى رقم لسنة ١٩٩٢ مدنى بورسعيد تأسيسا على أن الجمعية الطاعنة معفاة من الرسوم القضائية طبقا لقانون التعاون الإسكانى ، كما أن الأمر بوضع الصيغة التنفيذية

لحكم التحكيم لا تستحق عنه رسوم نسبية وانما يخضع لرسم ثابت ، كما أن التقدير مغال فيه ولا يتفق مع قواعد التقدير المقررة فى القانون . حكمت المحكمة برفض الدعوى وبتأييد أمرى تقدير الرسوم المتظلم فيهما ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم برقم لسنة ٣٧ ق الإسماعيلية " مأمورية بورسعيد " وبتاريخ ٢٦/٨/١٩٩٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والأخيرة ، وأبدت الرأى بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا ، واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيا .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة أن المطعون ضده الثانى تابع للمطعون ضده الأول فلا يجوز له تمثيل المحكمة التى أصدرت أمرى تقدير الرسوم أمام القضاء ، وأن المطعون ضده الأخير وقف من الخصومة موقفا سلبيا فيكون اختصاصهما فى الطعن غير مقبول .

وحيث إن هذا الدفع بشقيه فى محله ، ذلك بأن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الوزير هو الذى يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يرفع عليها من دعاوى وطعون إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة منها وأسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير فتكون له عندئذ هذه الصفة فى الحدود التى يعينها القانون ، ومن المقرر أيضا أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون قد نازع خصمه فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو ، وأن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه حين صدوره ، فإذا لم توجه إليه طلبات ، ولم يقض له أو عليه بشئ فإن الطعن بالنسبة له يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده الأول بصفته " وزير العدل " هو الرئيس الأعلى لوزارة العدل والممثل لها أمام القضاء ، وبالتالي لا يكون للمطعون ضده الثانى صفة فى الخصومة لأنه تابع له ولا يجوز له تمثيل المحكمة التى أصدرت أمرى تقدير الرسوم أمام القضاء فيكون اختصاصه

فى الطعن غير مقبول ، كما أن المطعون ضده الأخير بصفته لم توجه منه أو إليه ثمة طلبات فى الدعوى ووقف فيها موقفا سلبيا ولم يحكم له أو عليه بشئ ولا تتعلق به أسباب الطعن ، ومن ثم فإن اختصاصه فى الطعن يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن - فيما عدا ما تقدم - استوفى أوضاعه الشكالية .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب حاصل النعى بالسببين الأول والثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول إن الجمعية الطاعنة من وحدات التعاون الإسكانى المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وبالتالى فإنها تكون معفاة من كافة الرسوم القضائية طبقا للمادة ٦٦ من ذات القانون عن جميع الدعاوى والأعمال الخاضعة للقانون المشار إليه ومنها عقد المقاوله موضوع حكم التحكيم والصادر بسببى أمرى التقدير المتظلم فيهما ، غير أن الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه قضى بتأييد أمرى تقدير الرسوم القضائية استنادا إلى أن المنازعة الحالية ناشئة عن عقد مقاوله ولا يشملها الإعفاء الوارد بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ أخذا بمنحى فتوى الجهاز المركزى للمحاسبات رغم أن هذه الفتوى لا تلغى النص الصريح فى القانون ، وهو مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٦٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكانى على أن " تعفى وحدات التعاون الإسكانى من ... ٩- الرسوم القضائية المستحقة عن المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ... على أن يقتصر الإعفاء بالنسبة للإتحاد على ما نصت عليه البنود ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ من هذه المادة " يدل على أن الإعفاء الوارد بالبند ٩ المشار إليه إنما ينصرف إلى الرسوم القضائية المستحقة على الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الإسكانى ، وبالتالى يتعين قصره على تلك المنازعات دون أن يمتد إلى غيرها من المنازعات الخاضعة لأحكام القوانين الأخرى منها عقود المقاولات التى تبرمها الجمعية مع أطراف أخرى ويحكمها العقد المبرم

بينهما عند المنازعة فيه أو في الشروط المختلف عليها باعتباره قانون المتعاقدين مكملًا بقواعد القانون المدني المنظمة لعقد المقاولة بدءًا من المادة ٦٤٦ منه وما بعدها ، وبالتالي يكون بمنأى عن تطبيق القواعد والشروط والأوضاع المنصوص عليها في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي مؤيدًا بقضاء الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض ما تمسكت به الطاعنة في هذا الخصوص على أن الرسوم المطالب بإلغائها مقررة عن حكم تحكيم صادر في منازعة متعلقة بعقد مقاولة مبرم بين الجمعية الطاعنة واحدى جمعيات الإنشاء والتعمير لبناء وحدات سكنية بمدينة بوسعيد وبالتالي لا تعد من المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الإسكاني ، ومن ثم فلا ينطبق عليها الإعفاء المقرر بنص المادة ٩/٦٦ من هذا القانون ، فيكون النعى عليه بهذين السببين على غير أساس .

وحيث إن الجمعية الطاعنة تنعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، وفي بيان ذلك تقول إن أمر تقدير الرسوم المتظلم فيه صادر عن الأمر على عريضة رقم .. لسنة ١٩٩٦ مدنى بوسعيد بوضع الصيغة التنفيذية على الحكم الصادر من هيئة التحكيم والمصالحات رقم .. سنة ١٩٩١ ، .. لسنة ١٩٩٣ وهذا الأمر لم يلزمها بمبالغ محددة وإنما اقتصر على وضع الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم فيكون الرسم المستحق هو رسم ثابت وليس رسماً نسبياً واذ رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع بأن العبرة في تقدير الرسوم بما قضى به حكم التحكيم الذى تحتاج به الطاعنة والذي ألزمها بمبالغ لصالح الطرف الثانى فى عقد المقاولة ، وهو ما لا يصلح رداً على ما تمسكت به الطاعنة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أن يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى حسب الفئات الآتية ... ٥% فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه والنص فى

المادة السادسة منه على أن تخفض الرسوم إلى الربع فيما يأتي ... الأوامر التي تصدر بتنفيذ حكم المحكمين " وفي المادة التاسعة على أن " لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه فإذا حكم في الدعوى بأكثر من ذلك تسوى الرسوم على ما حكم به " والمادة ٢١ على أنه في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ألف جنيه يسوى الرسوم على أساس ألف جنيه في حالة إلغاء الحكم أو تعديله ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فتسوى الرسوم على أساس ما حكم به وتسرى هذه القاعدة على الأوامر الصادرة بتنفيذ أحكام المحكمين تدل على أن الأوامر الصادرة بتنفيذ حكم المحكمين لا تخضع لرسم ثابت وإنما يقدر عليها رسم نسبي على قيمة الحق المدعى به وعلى نسبة ما يحكم به في آخر الأمر ثم تخفض الرسوم إلى الربع . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأقام قضاءه بتأييد أمر تقدير الرسوم المتظلم فيه على ما أورده بمدوناته من أن حكم التحكيم رقم ١٨ لسنة ١٩٩٢ صدر بإلزام الجمعية المتظلمة - الطاعنة - بمبالغ معلومة القيمة وتم وضع الصيغة التنفيذية عليه ومن ثم فقد أضحى لحكم المحكمين السالف البيان جميع الآثار التي تكون للحكم القضائي وأن قلم كتاب محكمة بورسعيد الابتدائية قد قام بتقدير الرسوم المستحقة على المبالغ المقضى بها وفقاً للأسس الثابتة المنصوص عليها بالمادتين ١ ، ٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرسوم القضائية ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تقدير الرسوم النسبي وتساويته على أساس ربع الرسوم المستحقة ، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، وفي بيان ذلك تقول إنها تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن حكم التحكيم المنفذ به ألزمها بدفع إجمالي مبلغ مائة وخمسة وخمسين ألفاً وثمانمائة وتسعة عشر ألف جنيه وستة وستين قرشاً للجمعية المحكّمة فيكون الرسم النسبي المستحق على هذا المبلغ مقدراً بحسب نصوص المادتين الأولى والسادسة من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤

المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ هو مبلغ تسعة عشر ألف وأربعمائة وسبعة وسبعين جنيها وأربعين قرشا ومبلغ تسعة آلاف وسبعمائة وثمانية وثلاثين جنيها وسبعين قرشا لحساب الصندوق وأن قلم الكتاب قدر الرسوم النسبية ورسوم الخدمات بما يزيد على هذه المبالغ وأنها طلبت نذب خبير لتحقيق دفاعها إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد تقديرات قلم الكتاب قولا منه باتفاقها مع أحكام القانون ورفض إجابة طلبها بنذب خبير ، وهو مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي فى غير محله ، ذلك بأن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والموازنة بينها واستخلاص الحقيقة منها وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله من غير أن تكون ملزمة بإجابة طلب نذب خبير متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها وكان الحكم الابتدائى مؤيدا بقضاء الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا وعلى نحو ما سلف عند الرد على السبب الثانى على سند مما أورده بمدوناته من أن حكم التحكيم المنفذ به ألزم الطاعنة بإجمالى مبلغ عشرين مليون وستمائة وأثنى وتسعين ألف وثلثمائة وتسعة وأربعين جنيها وستة عشر قرشا فىكون الرسم النسبى عليه مقدرا بمبلغ مائتين وثمانية وخمسين ألف وستمائة وثمانية وثلثين وخمسة وسبعين قرشا طبقا للمادتين الأولى والسادسة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والمعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ كما يستحق عليه مبلغ مائة وتسعة عشرين ألف وثلثمائة وتسعة عشر جنيها وثمانية وثلثين قرشا رسوم خدمات مفروضة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٥ ، واذ صدر أمر التقدير المتظلم فيه متضمنا هذه الرسوم دون زيادة فإنه يتعين تأييده وهى أسباب سائغة بغير خطأ فى تطبيق القانون وفيها الرد الضمنى المسقط لما تمسكت به الطاعنة من طلب نذب خبير لتحقيق دفاعها بشأن المغالاة من تقدير الرسوم المتظلم منها ، ومن ثم فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس ، ولما تقدم يتعين رفض الطعن .